

## الفصل الثاني

### جدول الأعمال

الصفحة	
٣٦	ملاحظة استهلاكية .....
٣٨	الجزء الأول - جدول الأعمال المؤقت (المواد ٦ إلى ٨ و ١٢) .....
٣٨	ملاحظة .....
٣٨	ألف - تعميم رسائل الأمين العام (المادة ٦) .....
٣٨	باء - إعداد جدول الأعمال المؤقت (المادة ٧) .....
٣٨	جيم - الإبلاغ بجدول الأعمال المؤقت (المادة ٨) .....
٣٩	الجزء الثاني - إقرار جدول الأعمال (المادة ٩) .....
٣٩	ملاحظة .....
٣٩	المناقشات المتعلقة بإقرار جدول الأعمال .....
٣٩	ألف - نطاق بنود جدول الأعمال بالنسبة لنطاق المناقشة .....
٤١	باء - صياغة بنود جدول الأعمال .....
٤١	جيم - تأجيل النظر في البنود .....
٤٣	الجزء الثالث - جدول الأعمال والمسائل المعروضة على مجلس الأمن (المادتان ١٠ و ١١) .....
٤٣	ملاحظة .....
٤٤	الممارسة التي يتبعها مجلس الأمن بشأن الإبقاء على البنود في قائمة المسائل المعروضة على المجلس وحذفها منها (المادة ١١) .....
٤٤	إضافة البنود والإبقاء عليها وحذفها خلال الفترة المستعرضة .....
٤٥	ألف - البنود التي أضيفت إلى قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣ .....
٥٣	باء - البنود التي ظهرت في المجلدات السابقة من مرجع الممارسات والتي ورد في بيانات موجزة صدرت خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣ أن مجلس الأمن اتخذ إجراءات جديدة 'بشأنها' .....
٥٩	جيم - البنود التي حذفت من قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣ .....

## ملاحظة استهلاكية

يتعلق هذا الفصل بتفسير وتطبيق المواد ٦ إلى ١٢ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، التي تتصل بجدول الأعمال. وينقسم الفصل إلى ثلاثة أجزاء؛ وحُذف من هذا الملحق جزء يتعلق بإقرار أو تعديل المواد ٦ إلى ١٢ كان مدرجا في المجلدات السابقة من مرجع الممارسات، حيث لم ينظر المجلس خلال الفترة المستعرضة في إدخال أي تغيير على تلك المواد.

ويقدم الجزء الأول، جدول الأعمال المؤقت (المواد ٦ إلى ٨ و ١٢)، معلومات عن تعميم رسائل الأمين العام، وعن إعداد جدول الأعمال المؤقت والإبلاغ به.

ويتضمن الجزء الثاني، إقرار جدول الأعمال (المادة ٩)، معلومات تتعلق بالمسائل التي نوقشت في ما يتصل بإقرار جدول الأعمال، مثل نطاق بنود جدول الأعمال بالنسبة لنطاق المناقشة، وتأجيل النظر في البنود. ولم تتوفر أي معلومات عن الإجراء الذي اتبعه المجلس في التصويت على إقرار جدول الأعمال، كما لم يناقش المجلس شروط إدراج بند ما في جدول الأعمال أو الأثر الذي يترتب على إدراجه، أو أي مسائل إجرائية أخرى.

ويتصل الجزء الثالث، جدول الأعمال والمسائل المعروضة على مجلس الأمن (المادتان ١٠ و ١١)، بقائمة المسائل المعروضة على المجلس. وتكمل الجداول الواردة في الجزء الثالث الجداول الواردة في المجلدات السابقة من مرجع الممارسات، وهي تبين التغييرات التي استجدت في قائمة المسائل المعروضة على المجلس. كما يتضمن الجزء الثالث دراسة حالة إفرادية تتعلق بحذف بند من جدول الأعمال بموجب مقرر اتخذ في جلسة مغلقة للمجلس.



## الجزء الأول

### جدول الأعمال المؤقت (المواد ٦ إلى ٨ و ١٢)

#### ملاحظة

#### ألف - تعميم رسائل الأمين العام (المادة ٦)

وفقاً للمادة ٦، واصل الأمين العام ممارسة توزيع الرسائل ضمن مجموعة الوثائق التي تحمل الرمز S/. وخلال الفترة المستعرضة، لم تكن هناك حالات أثرت فيها مسألة تعميم الرسائل.

يتضمن جدول الأعمال المؤقت، الذي يعده الأمين العام ويوافق عليه رئيس مجلس الأمن، وفقاً للمادة ٧، البنود التي وجه انتباه المجلس إليها بموجب المادة ٦. وتنص تلك المادة على أن "ينبه الأمين العام جميع الممثلين في مجلس الأمن على الفور إلى جميع الرسائل التي ترد من الدول أو من هيئات الأمم المتحدة أو من الأمين العام بشأن أية مسألة يراد نظر مجلس الأمن فيها وفقاً لأحكام الميثاق". ويجرى عادة تطبيق هذه المادة من خلال توزيع الرسائل ضمن مجموعة الوثائق التي تحمل الرمز S/. وتُعمم أيضاً الرسائل التي ترد من الترتيبات أو الوكالات الإقليمية عملاً بالمادة ٥٤ من الميثاق ضمن مجموعة الوثائق التي تحمل الرمز S/.

#### باء - إعداد جدول الأعمال المؤقت (المادة ٧)

وفقاً للمادة ٧، واصل الأمين العام ممارسة إعداد جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة، الذي يكون مرهوناً بموافقة رئيس مجلس الأمن عليه. وخلال الفترة المستعرضة، لم تكن هناك أي حالة أثار فيها موضوع إعداد جدول الأعمال المؤقت مناقشات في المجلس.

وتعهد المادة ٧ إلى الأمين العام بإعداد جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة، الذي يكون مرهوناً بموافقة رئيس مجلس الأمن عليه. وتقتصر سلطة الأمين العام التقديرية، في ما يتعلق بإدراج بنود جديدة، على البنود التي جرى توجيه انتباه المجلس إليها بموجب المادة ٦. وعلاوة على الأحكام التي تنص عليها بوضوح المادة ٧، يجب أن يضع الأمين العام في اعتباره أيضاً إن كان قد قُدم طلب محدد بإدراج البند.

#### جيم - الإبلاغ بجدول الأعمال المؤقت (المادة ٨)

وفقاً للمادة ٨، واصل الأمين العام إبلاغ الممثلين في مجلس الأمن بجدول الأعمال المؤقت. وعملاً بما قرره مجلس الأمن من قبل<sup>(١)</sup>، أدرج في يومية الأمم المتحدة جدول الأعمال المؤقت لجلسات المجلس، وكذلك المواضيع المقرر مناقشتها خلال المشاورات غير الرسمية لأعضاء المجلس.

وتتعلق المادة ٨ بإبلاغ الممثلين في مجلس الأمن بجدول الأعمال المؤقت، وتتعلق الفقرة ١ من المادة ١٢ بتعميم الجدول في حالة الاجتماعات الدورية. ونظراً لعدم انعقاد اجتماعات دورية خلال الفترة المستعرضة، لم تكن هناك أي معلومات تتعلق بهذه المادة الأخيرة.

(١) مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/26015)؛ وبيان من الرئيس مؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (S/PRST/1994/62).

## الجزء الثاني

### إقرار جدول الأعمال (المادة ٩)

#### ملاحظة

تتناول ترتيب مناقشة البنود المدرجة في جدول الأعمال وأولوية القرار المتعلق بإقرار جدول الأعمال.

وخلال الفترة المستعرضة، أدرج المجلس ٦٨ بنداً جديداً في جدول أعماله<sup>(٣)</sup>. وكان ملحوظاً أن العديد من البنود الجديدة يتناول مسائل مواضيعية. وكانت هناك بنود إضافية ذات طابع متكرر، مثل البنود المتصلة بالمناقشات الختامية لأعمال مجلس الأمن في كل شهر على حدة، والجلسات المعقودة مع البلدان المساهمة بقوات عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزء ألف وباء، وبعثات مجلس الأمن.

وبغية تحسين الوضوح والشفافية وتيسير تفهم الصحافة لعمل مجلس الأمن، جاء في مذكرة من الرئيس مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢<sup>(٤)</sup> أنه اتفق على أن يعرض رئيس مجلس الأمن في الجلسات المفتوحة بنود جدول الأعمال بأن يحدد بند جدول الأعمال/المسألة التي ينظر فيها المجلس، ما لم يتفق على خلاف ذلك في المشاورات السابقة للمجلس.

#### المناقشات المتعلقة بإقرار جدول الأعمال

#### ألف - نطاق بنود جدول الأعمال بالنسبة لنطاق المناقشة

##### الحالة ١

في حين تقتصر المناقشات في مجلس الأمن عادة على البند المدرج في جدول الأعمال، فقد أكد ممثلون في بضع مناسبات أن أحد المتكلمين السابقين قد تناول حالات

(٣) للإطلاع على القائمة الكاملة للبنود الجديدة، انظر الجدول بء في الجزء الثالث.

(٤) S/2002/316.

تنص المادة ٩ على أن يكون أول بند في جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن هو إقرار جدول الأعمال<sup>(٣)</sup>. ومن الناحية العملية، يناقش المجلس عادة جدول الأعمال المؤقت ويقره في إطار مشاورات غير رسمية مسبقاً ثم يقره في جلسة رسمية دون طرحه للتصويت. وخلال الفترة المستعرضة، لم تكن هناك أي حالة أبدت فيها اعتراضات لأسباب تتصل بالإجراء الذي اتبعه المجلس في التصويت على إقرار جدول الأعمال أو مضمون بند مدرج (أو بنود مدرجة) في جدول الأعمال المؤقت. كما أن ممارسة المجلس المتمثلة في إدراج بند موضوعي واحد على جدول أعماله المؤقت لكل جلسة تحول دون إبداء اعتراضات على إقرار جدول الأعمال.

ويتضمن القسم الوارد أدناه، الذي يغطي مسائل أخرى نوقشت في ما يتصل بإقرار جدول الأعمال، ثلاث حالات، وأدرجت المواد ذات الصلة تحت العناوين الفرعية الثلاثة التالية: "نطاق بنود جدول الأعمال بالنسبة لنطاق المناقشة" (الحالتان ١ و ٢)؛ و "صياغة بنود جدول الأعمال" و "تأجيل النظر في البنود" (الحالة ٣). ولم تكن هناك معلومات يمكن إدراجها تحت العناوين الفرعية الأخرى الواردة في المجلدات السابقة من مرجع الممارسات، التي

(٢) كانت هناك عدة حالات أدلى فيها رئيس المجلس، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي، بملاحظات أولية قبل إقرار جدول الأعمال، وشملت هذه الحالات الإعراب عن الشكر والتهنئة والإشادة والمواساة، بما في ذلك الوقوف دقيقة صمت. فعلى سبيل المثال، في الجلسة ٤٢٤٧ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أدلى رئيس المجلس بكلمة موجزة رحب فيها بقرار أوكرانيا إغلاق مفاعل تشيرنوبيل النووي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر.

الرئيس الكلمة، أشار إلى أنه بعد مشاورات غير رسمية مع أعضاء المجلس وموافقهم، يعطي الكلمة لممثل الجمهورية العربية السورية ليبدلي ببيان في ما يتعلق بإجراءات المجلس في الجلسة السابقة<sup>(٦)</sup>. وسُجل البيان الكامل لممثل الجمهورية العربية السورية في المحضر الحرفي للجلسة ٤٧٦٢؛ وأدرجت في المحضر الحرفي للجلسة ٤٧٦١ حاشية تحيل إلى ذلك البيان<sup>(٧)</sup>.

## الحالة ٢

في حالة أخرى، في الجلسة ٤١٩٤ المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أدرج المجلس في جدول أعماله بندا بعنوان "كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين ولا سيما في أفريقيا". وفي نفس الجلسة، أدلى الرئيس ببيان نيابة عن المجلس في ما يتصل بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٨)</sup>. وقبل إصدار البيان، أشار الرئيس إلى أن لديه "مسألة موجزة أخرى"، وأعلن أن الممثلين الدائمين قد ناقشوها واتفقوا على صيغة بيان رئاسي بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتساءل عما إذا كان له أن يعتبر أنهم موافقون على هذا البيان وراضون عن ضرورة أن يصدر عن تلك الجلسة. ولعدم وجود اعتراض، أعلن أنه سوف يرتب لصدور البيان بوصفه الوثيقة S/PRST/2000/28<sup>(٩)</sup>.

أو مسائل ليست مدرجة على جدول أعمال المجلس أو لا تدخل تماما في نطاق البند المطروح للنظر<sup>(٥)</sup>. وفي إحدى الحالات، في الجلسة ٤٧٦٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ بشأن بند جدول الأعمال المعنون "الاستجابة للحالة الإنسانية في العراق"، أخذ ممثل الجمهورية العربية السورية الكلمة تعليلا لتصويته في الجلسة ٤٧٦١ بشأن البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت". وقبل أن يعطيه

(٥) على سبيل المثال، في الجلسة ٤٢١٩ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، التي قدمت فيها السيدة ساداكو أوغاتا، مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، إحاطة للمجلس، أعرب ممثل كندا عن رأي مفاده أن المفوضة السامية "وصفت ببلاغة وتعمق التحديات التي تواجه اللاجئين والمنظمات الإنسانية في البلدان المدرجة أسماؤها في جدول أعمال مجلس الأمن - وفي البلدان غير المدرجة أسماؤها والتي كان ينبغي أن تُدرج" (S/PV.4219، الصفحة ٢٠). وفي الجلسة ٤٢٤٥ المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن الحالة في البوسنة والهرسك، أعرب ممثل المملكة المتحدة عن تقديره لأن الأمم المتحدة انتهزت "هذه الفرصة للتحدث أمامنا عن الموضوع المدرج في جدول الأعمال، وأيضا عن الموضوع الذي لا يغيب عن مخيلتنا من الآن وحتى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر [جدول الأنصبة المقررة في ميزانية الأمم المتحدة العادية وميزانيات حفظ السلام]" (S/PV.4245، الصفحة ١٧). وفي الجلسة ٤٥٦٨ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن الحالة في البوسنة والهرسك، أشار ممثل يوغوسلافيا إلى أن المجلس يناقش مسائل بالغة الأهمية [الحكمة الجنائية الدولية وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام] تتجاوز البند المدرج على جدول أعمال المجلس (S/PV.4568 Resumption 1، الصفحة ١٦). ونوقشت المسألة بعد ذلك في إطار بند جديد معنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام". وفي الجلسة ٤٦١٦ المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة، قال ممثل كولومبيا إن الجلسة عقدت كما جاء في جدول أعمالها، للنظر في مشروع تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، ويجب ألا تكون تلك الجلسة نوعا من اختتام لجدول أعمال المجلس ولأدائه. (S/PV.4616، الصفحة ٢٧).

(٦) للإطلاع على التفاصيل، انظر (S/PV.4762 (Resumption 1)، الصفحة ٢٥.

(٧) انظر S/PV.4761، الصفحة ٢.

(٨) S/PRST/2000/28.

(٩) S/PV.4194، الصفحة ٢٧.

## باء - صياغة بنود جدول الأعمال

في حالة واحدة، وعقب إقرار جدول الأعمال مباشرة، تأجل النظر في البند إلى تاريخ ووقت محددين. ففي الجلسة ٤٨٢٠ المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، اجتمع مجلس الأمن للنظر في البند المتعلق بتفجير رحلة بان أم ١٠٣، فوق لوكربي، اسكتلندا، عام ١٩٨٨ ورحلة طائرة يوتا ٧٧٢ فوق النيجر عام ١٩٨٩. وكان ثمة بند فرعي يتعلق بالتصويت على مشروع قرار<sup>(١٣)</sup> لرفع الجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية. وعقب إقرار جدول الأعمال، قال رئيس المجلس إن ليبيا قبلت بتحمل المسؤولية، ووافقت على دفع تعويضات سخية إلى أسر الذين قتلوا، ووافقت على التعاون مع أي تحقيقات أخرى في حادث لوكربي، وأعلنت نذها الإرهاب. وأضاف أن مجلس الأمن، لدى دراسته جدول الأعمال المعروض عليه، أخذ في الحسبان عاملين: أولاً، إن المجلس يجب أن يتصرف بالإجماع؛ وثانياً، أن ثمة شواغل أخرى مشروعة جدا تتعلق بليبيا ما زالت بحاجة إلى حل. وإدراكاً من المجلس لهذين العاملين، خلص زملاؤه في المجلس، في جلسة غير رسمية، إلى أن أفضل سبيل للعمل هو أن يقوم الرئيس بتطبيق المادة ٣٣ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، بأن يقترح تعليق تلك الجلسة حتى الساعة ١٠/٣٠ من صباح يوم ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، على أن يظل جدول الأعمال الذي اعتمد المجلس لتوّه هو جدول أعمال جلسة يوم ١٢ أيلول/سبتمبر<sup>(١٤)</sup>.

وطرح الرئيس الاقتراح الإجرائي للتصويت. وتمت الموافقة عليه بالإجماع، ورُفعت الجلسة.

وفي الجلسة ٤٨٢٠ (الجزء الثاني) المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ووفقاً للترتيب المتفق عليه في الجلسة

في بعض الحالات، وردت إشارات إلى صياغة البنود أو دمجها<sup>(١٥)</sup>. وفي حالتين، جرى تعديل صياغة البنود القائمة على النحو التالي: (أ) وفقاً لمذكرة من الرئيس مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢<sup>(١٦)</sup>، نُقحت صياغة البنود المتعلقة بـ "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في ... عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزء ألف" لتصبح "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في ... عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزء ألف وباء"؛ (ب) اعتباراً من الجلسة ٤٦٤٦ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، نُقحت صياغة البند "الحالة في تيمور الشرقية" لتصبح "الحالة في تيمور - ليشتي"<sup>(١٧)</sup>.

## جيم - تأجيل النظر في البنود

### الحالة ٣

(١٠) في الجلسة ٤١٠٩ المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠ بشأن "صون السلم والأمن: الجوانب الإنسانية للقضايا المعروضة على مجلس الأمن"، قال ممثل مصر إن عنوان البند هو إطار فضفاض واسع يصعب معه على الكثير من الدول الأعضاء إحكام التحدث فيه أو تناوله بالكثير من التحديد والحسم. وأضاف أن مصطلح "الجوانب الإنسانية" يمكن أن يستخدم لطرح أفكار وموضوعات مختلفة ويحمل بين طياته "الكثير من المفاهيم أو الإجراءات" (S/PV.4109، الصفحة ٢٢). وفي الجلسة ٤٦٨٤ المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بشأن حماية الأطفال والصراع المسلح، اقترحت ممثلة اليابان أنه نظراً لتداخل موضوع الأطفال والصراع المسلح، ومواضيع حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، والنساء والسلام والأمن، فإن من الأفضل معالجة هذه المواضيع الثلاثة في إطار بند موحد من بنود جدول الأعمال (S/PV.4684 (Resumption 1)، الصفحة ٤٩).

(١٣) S/2003/824.

(١٤) S/PV.4820 (Part I)، الصفحة ٣.

(١١) S/2002/964.

(١٢) S.PV.4646.



السابقة، لم يخضع المجلس البند للنقاش من جديد في ما يتعلق بإقرار جدول الأعمال. وواصل المجلس نظره في البند والبند الفرعي اللذين تم إقرارهما في الجلسة ٤٨٢٠، وأجرى التصويت على مشروع القرار، الذي اعتمد بوصفه القرار ١٥٠٦ (٢٠٠٣)<sup>(١٥)</sup>.

### الجزء الثالث

## جدول الأعمال والمسائل المعروضة على مجلس الأمن (المادتان ١٠ و ١١)

#### ملاحظة

واصل المجلس الجزء الثاني من تلك الجلسة في التاريخ والوقت المحددين، بعد ثلاثة أيام<sup>(١٨)</sup>.

وتنص المادة ١١ على أن يرسل الأمين العام أسبوعياً إلى الممثلين في مجلس الأمن بياناً موجزاً بالمسائل المعروضة على المجلس وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل. وقد ظلت البنود المدرجة في جدول أعمال المجلس ضمن البيانات الموجزة التي يعدها الأمين العام طالما تبين من مضمون مناقشة المجلس أو مقرراته في شأنها استمرار الاهتمام بالمسألة. وكان هذا الاستبقاء يتأكد بإعلان رئيس المجلس، بعد اختتام المناقشة، عن إبقاء المسألة قيد نظر المجلس.

وخلال الفترة المستعرضة، حُذفت بنود من قائمة المسائل المعروضة على المجلس في الحالتين التاليتين: (أ) عند عدم النظر في البند في السنوات الخمس السابقة وعدم التقدم بطلب لإبقائه في القائمة؛ (ب) عند قيام المجلس رسمياً باختتام نظره في البند.

وتكمل الجداول التي أعيد تشكيلها وتبسيطها والتي ترد في الأقسام ألف وباء وجيم الجداول الواردة في المجلدات السابقة من مرجع الممارسات، وتبين التغييرات التي طرأت منذ ذلك الحين على قائمة المسائل المعروضة على المجلس.

وضعت المادة ١٠ من النظام الداخلي المؤقت لتمكين المجلس من مواصلة النظر، في جلسته التالية، في أي بند يتعلق بأي شأن لم يكتمل بحثه دون إخضاع ذلك البند لمناقشة جديدة تتعلق بإقرار جدول الأعمال. ولم تجر أي مناقشة بشأن تطبيق تلك المادة خلال الفترة المستعرضة. وفي عدة حالات، عُقدت جلسات متتالية منفصلة بشأن البند نفسه من جدول الأعمال<sup>(١٦)</sup>. وفي حالات أخرى، علقت الجلسات ثم استؤنفت إلى أن انتهى المجلس من تلك المرحلة من نظره في البند<sup>(١٧)</sup>. وفي حالة واحدة، وعقب الموافقة على اقتراح إجرائي يرفع الجلسة حتى تاريخ ووقت محددين،

(١٦) على سبيل المثال، الجلستان ٤٢٣٣ و ٤٢٣٤ بشأن الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين؛ والجلستان ٤٤١٨ و ٤٤١٩ المعقودتان في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن أنغولا؛ والجلستان ٤٦٥٨ و ٤٦٥٩ المعقودتان في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ المعقودتان كجلستين خاصتين بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ والجلسات ٤٧٠٧ و ٤٧٠٨ و ٤٧٠٩ المعقودة في ١٤ و ١٨ و ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣ على التوالي، مع عقد الجلسة ٤٧٠٨ كجلسة خاصة، بشأن الحالة بين العراق والكويت.

(١٧) على سبيل المثال، الجلسة ٤٢٠٨ التي عُقدت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ واستؤنفت في ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر بشأن المرأة والسلام والأمن؛ والجلسة ٤٩٣٤ التي عُقدت في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ واستؤنفت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر بشأن مسائل عامة تتصل بالجزءات؛ والجلسة ٤٥٢٢ التي عُقدت في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ واستؤنفت في ٢٩ نيسان/أبريل بشأن الحالة في تيمور الشرقية؛ والجلسة ٤٧٢٦ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣ بشأن الحالة بين العراق والكويت.

(١٨) انظر الجلسة ٤٨٢٠ (Part I)، بشأن الرسائل المؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الموجهة من فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، التي عُقدت في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ثم رُفعت حتى ١٢ أيلول/سبتمبر (Part II). انظر أيضاً الحالة ٣ أعلاه.

## إضافة البنود والإبقاء عليها وحذفها خلال الفترة المستعرضة

أعيد تشكيل الجداول الواردة أدناه وتبسيطها. ويبين الجدول ألف البنود المضافة إلى قائمة المسائل التي كانت معروضة على المجلس في الفترة المستعرضة؛ ويبين الجدول باء البنود التي ظهرت في المجلدات السابقة من مرجع الممارسات والتي ورد في بيانات موجزة صدرت في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣ أن مجلس الأمن اتخذ إجراءات جديدة 'بشأنها؛ ويبين الجدول جيم البنود التي حُذفت من القائمة خلال تلك الفترة<sup>(٢٠)</sup>. وتبين الجداول أن المجلس، خلال الفترة المستعرضة، أدرج ٦٨ بنداً جديداً في قائمة المسائل المعروضة عليه، بينما حذف ٣٦ بنداً.

## الممارسة التي يتبعها مجلس الأمن بشأن الإبقاء على البنود في قائمة المسائل المعروضة على المجلس وحذفها منها (المادة ١١)

في ما أصبح ممارسة معتادة، تُحذف تلقائياً من قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن المسائل التي لم يكن المجلس قد نظر فيها خلال السنوات الخمس الماضية، وذلك ما لم تخطر أي دولة عضو الأمين العام مسبقاً برغبتها في الإبقاء على البند<sup>(٢١)</sup>. وخلال الفترة المستعرضة، حُذف ٣٥ بنداً بإتباع هذا الإجراء. كما حُذفت بنود عقب ورود طلب موجه إلى الأمين العام من الدولة المعنية، مع عدم وجود أي اعتراض من جانب أعضاء المجلس. ولم يُقدم أي طلب من هذا القبيل. إضافة إلى ذلك، يجوز حذف البنود بقرار يتخذه المجلس في نهاية إحدى جلسات المجلس. وحُذف بند واحد بإتباع هذا الإجراء، وهو ما ترد تفاصيله أدناه.

### الحالة ٤

في الجلسة ٤٨٢٠ (Part II) المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، اعتمد المجلس القرار ١٥٠٦ (٢٠٠٣)، الذي قرر بموجبه، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، رفع الجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية؛ وقرر حل اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢)؛ وقرر كذلك أنه احتتم نظره في البند المعنون "الرسائل المؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الموجهة من فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية"، وبناء عليه، يُحذف ذلك البند من قائمة المسائل المعروضة على المجلس.

(٢٠) معلومات جُمعت من البيانات الموجزة التالية: S/2000/40 and Add.1-51; S/2001/15 and Add.1-52; S/2002/30 and Add.1-51; and S/2003/40 and Add.1-51.

(٢١) تحدد هذا الإجراء في مذكرتين من رئيس المجلس، مؤرختين ٣٠ تموز/يوليه و ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، على التوالي (S/1996/603 و S/1996/704).

ألف - البنود التي أضيفت إلى قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن خلال الفترة  
٢٠٠٠-٢٠٠٣

البند	أول إدراج في جدول الأعمال	أول إدراج في البيان الموجز	آخر إجراء اتخذته المجلس حتى
حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع	الجلسة ٤١٠٠ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠	S/2000/40/Add.5 ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠	اتخذ القرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣) الجلسة ٤٨١٤ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣
إحاطة من السيد كارل بيلت المبعوث الخاص للأمين العام إلى البلقان	الجلسة ٤١٠٥ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠	S/2000/40/Add.8 ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	استمع إلى بيانات الجلسة ٤١٦٤ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
صون السلم والأمن: الجوانب الإنسانية للقضايا المعروضة على مجلس الأمن	الجلسة ٤١٠٩ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠	S/2000/40/Add.9 ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	أدى الرئيس بيان (S/PRST/2000/7) الجلسة ٤١١٠
مسائل عامة تتصل بالجزءات	الجلسة ٤١٢٨ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	S/2000/40/Add.15 ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠	استمع إلى بيانات الجلسة ٤٧١٣ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣
مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية	الجلسة ٤١٧٢ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠	S/2000/40/Add.28 ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠	استمع إلى بيانات الجلسة ٤٨٥٩ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين ولا سيما في أفريقيا	الجلسة ٤١٩٤ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	S/2000/40/Add.35 ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	أدى الرئيس بيان (S/PRST/2001/10) الجلسة ٤٣٠٢ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١
الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	الجلسة ٤٢٠٤ ٣ و ٤ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	S/2000/40/Add.39 ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	استمع إلى بيانات الجلسة ٤٨٧٩ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
المرأة والسلام والأمن	الجلسة ٤٢٠٨ ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	S/2000/40/Add.42 ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	استمع إلى بيانات الجلسة ٤٨٥٢ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
إحاطة مقدمة من القاضي غيلبرت غيوم، رئيس محكمة العدل الدولية	الجلسة ٤٢١٢ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	S/2000/40/Add.43 ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	صدر بلاغا الجلسة ٤٦٣٦ (الخاصة) ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

البند	أول إدراج في جدول الأعمال	أول إدراج في البيان الموجز	آخر إجراء اتخذته المجلس حتى
إحاطة من السيدة ساداكو أوغاتا، مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	الجلسة ٤٢١٩ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	استمع إلى بيانات S/2000/40/Add.44 الجلسة ٤٢١٩
كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين ولا سيما في أفريقيا	الجلسة ٤٢٢٠ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	اتخذ القرار ١٣٧٢ (٢٠٠٠) الجلسة ٤٢٢٠
لا انسحاب بدون إستراتيجية	الجلسة ٤٢٢٣ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	استمع إلى بيانات S/2000/40/Add.45 الجلسة ٤٢٢٣ (الاستئناف الأول)
رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القوائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجزر سليمان لدى الأمم المتحدة (S/2000/1088)	الجلسة ٤٤٢٤ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	أدلى الرئيس ببيان S/2000/40/Add.45 ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/PRST/2000/33) الجلسة ٤٢٢٤
إحاطة من الأمين العام	الجلسة ٤٢٢٦ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	اصدر بلاغا S/2000/40/Add.45 الجلسة ٤٢٢٦ (الخاصة)
الحالة في غينيا عقب الهجمات الأخيرة على طول حدودها مع ليبيريا وسيراليون	الجلسة ٤٢٥٢ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	أدلى الرئيس ببيان S/2000/40/Add.50 ٢٩ كانون الأول/ديسمبر (S/PRST/2000/41) الجلسة ٤٢٥٢
تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات	الجلسة ٤٢٥٧ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١	اتخذ القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) الجلسة ٤٣٢٦ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١
جلسة إحاطة يقدمها معالي السيد ميرسيا جيوانا، وزير خارجية رومانيا والرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	الجلسة ٤٢٦٦ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١	اصدر بلاغا S/2001/15/Add.5 الجلسة ٤٢٦٦ (الخاصة)
بناء السلام: نحو إتباع نهج شامل	الجلسة ٤٢٧٢ ٥ شباط/فبراير ٢٠٠١	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١	أدلى الرئيس ببيان S/2001/15/Add.6 ٤ نيسان/أبريل (S/PRST/2001/5) الجلسة ٤٢٧٨ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١
الحالة في غينيا عقب الهجمات الأخيرة على طول حدودها مع ليبيريا وسيراليون الحالة في ليبيريا الحالة في سيراليون	الجلسة ٤٢٧٦ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١	اصدر بلاغا S/2001/15/Add.7 الجلسة ٤٢٧٦ (الخاصة)

البند	أول إدراج في جدول الأعمال	أول إدراج في البيان الموجز	آخر إجراء اتخذته المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة	الجلسة ٤٢٨٩	S/2001/15/Add.10	اتخذ القرار ١٣٤٥ (٢٠٠١) الجلسة ٤٣٠١
الحالة على طول الحدود بين غينيا وليبيريا وسيراليون	٧ آذار/مارس ٢٠٠١	١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١	٢١ آذار/مارس ٢٠٠١
الحالة في غينيا عقب الهجمات الأخيرة على طول حدودها مع ليبيريا وسيراليون الحالة في سيراليون	الجلسة ٤٢٩١	S/2001/15/Add.10	استمع إلى بيانات الجلسة ٤٢٩١
مناقشة ختامية لأعمال مجلس الأمن في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠١	٨ آذار/مارس ٢٠٠١	١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١	استمع إلى بيانات الجلسة ٤٣١٩
مناقشة ختامية لأعمال مجلس الأمن في الشهر الحالي	١٤ أيار/مايو ٢٠٠١	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١	الجلسة ٤٣١٩
قرار مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨	الجلسة ٤٣٤٣	S/2001/15/Add.26	استمع إلى بيانات الجلسة ٤٣٤٣
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إريتريا وإثيوبيا عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزء ألف وباء <sup>(١)</sup>	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣
التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية	الجلسة ٤٣٦٦	S/2001/15/Add.37	اتخذ القرار ١٣٦٧ (٢٠٠١) الجلسة ٤٣٦٦
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزء ألف وباء	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزء ألف وباء	الجلسة ٤٣٦٩	S/2001/15/Add.37	الجلسة ٤٢٧٦ (الخاصة)
إحاطة يقدمها سعادة السيد نيبوشا تشوفيتش، نائب رئيس وزراء صربيا (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية	الجلسة ٤٣٧٠	S/2001/15/Add.37	اتخذ القرار ١٥١٦ (٢٠٠٣) الجلسة ٤٨٦٧
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزء ألف وباء	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
إحاطة يقدمها سعادة السيد نيبوشا تشوفيتش، نائب رئيس وزراء صربيا (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)	الجلسة ٤٣٧١	S/2001/15/Add.37	أصدر بلاغا
إحاطة يقدمها سعادة السيد نيبوشا تشوفيتش، نائب رئيس وزراء صربيا (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	الجلسة ٤٨٢٧ (الخاصة)
إحاطة يقدمها سعادة السيد نيبوشا تشوفيتش، نائب رئيس وزراء صربيا (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
إحاطة يقدمها سعادة السيد نيبوشا تشوفيتش، نائب رئيس وزراء صربيا (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)	الجلسة ٤٣٧٣	S/2001/15/Add.38	أصدر بلاغا
إحاطة يقدمها سعادة السيد نيبوشا تشوفيتش، نائب رئيس وزراء صربيا (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	الجلسة ٤٣٧٣ (الخاصة)

البند	أول إدراج في جدول الأعمال	أول إدراج في البيان الموجز	آخر إجراء اتخذته المجلس حتى
قرار مجلس الأمن ١٠٦٥ (١٩٩٦) الجلسة ٤٣٨٤	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	اتخذ القرار ١٣٧٢ (٢٠٠١) الجلسة ٤٣٨٤
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزء ألف وباء	الجلسة ٤٣٨٦	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	أصدر بلاغا الجلسة ٤٧٨١ (الخاصة) ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣
جائزة نوبل للسلام	الجلسة ٤٣٩٠	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	أدلى الرئيس ببيان ١٩ كانون الأول/ديسمبر (S/PRST/2001/28) الجلسة ٤٣٩٠
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزء ألف وباء	الجلسة ٤٣٩١	٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	أصدر بلاغا الجلسة ٤٧٦٧ (الخاصة) ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزء ألف وباء	الجلسة ٤٣٩٧	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	أصدر بلاغا الجلسة ٤٥٢٧ (الخاصة) ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزء ألف وباء	الجلسة ٤٤٢٥	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	أصدر بلاغا الجلسة ٤٨٧٨ (الخاصة) ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
اجتماع مجلس الأمن بالبلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزء ألف وباء	الجلسة ٤٤٢٦	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	أصدر بلاغا الجلسة ٤٨٤٧ (الخاصة) ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
اجتماع مجلس الأمن بالبلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزء ألف وباء	الجلسة ٤٤٣٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	أصدر بلاغا الجلسة ٤٨٦٦ (الخاصة) ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

الفصل الثاني - جدول الأعمال

البند	أول إدراج في جدول الأعمال	أول إدراج في البيان الموجز	آخر إجراء اتخذته المجلس حتى
رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2001/434)	الجلسة ٤٤٣٩ ٢٠٠١	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	أدى الرئيس بيان (S/PRST/2001/38) الجلسة ٤٤٤٠ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ أصدر بلاغا
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزء ألف وباء	الجلسة ٤٤٤٦ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢	الجلسة ٤٦٢٠ (الخاصة) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بعمليات حفظ السلام	الجلسة ٤٤٤٧ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢	أصدر بلاغا أقر مذكرة من الرئيس (S/2002/56) الجلسة ٤٤٤٧ (الخاصة) أصدر بلاغا
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزء ألف وباء	الجلسة ٤٤٥٥ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢	الجلسة ٤٧٩٥ (الخاصة) ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزء ألف وباء	الجلسة ٤٤٥٧ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢	أصدر بلاغا الجلسة ٤٧٩٦ (الخاصة) ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣
إحاطة من السيد رود لوبرز، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	الجلسة ٤٤٧٠ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	استمع إلى بيانات الجلسة ٤٤٧٠
المعونة الغذائية في سياق تسوية النزاعات: أفغانستان ومناطق الأزمات الأخرى	الجلسة ٤٥٠٧ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	استمع إلى بيانات الجلسة ٤٥٠٧
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزء ألف وباء	الجلسة ٤٥٥٣ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	أصدر بلاغا الجلسة ٤٥٥٣ (الخاصة)



البند	أول إدراج في جدول الأعمال	أول إدراج في البيان الموجز	آخر إجراء اتخذته المجلس حتى
عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة	الجلسة ٤٥٧٢ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢	S/2002/30/Add.27 ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢	اتخذ القرار ١٤٨٧ (٢٠٠٣) الجلسة ٤٧٧٢ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
الاجتماع الرفيع المستوى لمجلس الأمن في ذكرى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١: أعمال الإرهاب الدولي	الجلسة ٤٦٠٧ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	S/2002/30/Add.36 ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	أدى الرئيس بيان (S/PRST/2002/25) الجلسة ٤٦٠٧
تعزيز التعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومنطقة وسط أفريقيا في حفظ السلام والأمن	الجلسة ٤٦٣٠ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	S/2002/30/Add.42 ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	أدى الرئيس بيان (S/PRST/2002/31) الجلسة ٤٦٤٠ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
أزمة الغذاء في أفريقيا كتهديد للسلام والأمن	الجلسة ٤٦٥٢ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	S/2002/30/Add.48 ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	استمع إلى بيانات الجلسة ٤٧٣٦ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ أصدر بلاغا
رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة (S/2002/1317)	الجلسة ٤٦٥٩ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	S/2002/30/Add.49 ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	الجلسة ٤٦٥٩ (الخاصة)
إحاطات من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، ورئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا، ورئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ورئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) بشأن ليبيريا، ورئيس الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات وحلها في أفريقيا، ورئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بعمليات حفظ السلام	الجلسة ٤٦٧٣ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	S/2002/30/Add.50 ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	استمع إلى بيانات الجلسة ٤٧٦٣
الحالة في كوت ديفوار	الجلسة ٤٦٨٠ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	S/2002/30/Add.50 ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	أدى الرئيس بيان (S/PRST/2003/25) الجلسة ٤٨٧٥ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

الفصل الثاني - جدول الأعمال

البند	أول إدراج في جدول الأعمال	أول إدراج في البيان الموجز	آخر إجراء اتخذته المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
الاجتماع الرفيع المستوى لمجلس الأمن: مكافحة الإرهاب	الجلسة ٤٦٨٨ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	S/2003/40/Add.3 ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣	اتخذ القرار ١٤٥٦ (٢٠٠٣) الجلسة ٤٦٨٨
نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ	الجلسة ٤٦٩٤ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	S/2003/40/Add.4 ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣	اتخذ القرار ١٤٦٠ (٢٠٠٣) الجلسة ٤٦٩٤
انتشار الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة وأنشطة المرتزقة: الأخطار التي تهدد السلام والأمن في غرب أفريقيا	الجلسة ٤٧٢٠ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣	S/2003/40/Add.11 ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣	اتخذ القرار ١٤٦٧ (٢٠٠٣) الجلسة ٤٧٢٠
مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية: مواجهة التحديات الجديدة للسلام والأمن الدوليين	الجلسة ٤٧٣٩ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	S/2003/40/Add.14 ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	استمع إلى بيانات الجلسة ٤٧٣٩
دور مجلس الأمن في فض المنازعات بالطرق السلمية	الجلسة ٤٧٥٣ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣	S/2003/40/Add.19 ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣	أدى الرئيس بيان (S/PRST/2003/5) الجلسة ٤٧٥٣
الاستجابة للحالة الإنسانية في العراق	الجلسة ٤٧٦٢ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣	S/2003/40/Add.20 ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣	استمع إلى بيانات الجلسة ٤٧٦٢
بعثة مجلس الأمن	الجلسة ٤٧٧٥ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	S/2003/40/Add.24 ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	استمع إلى بيانات الجلسة ٤٨٥٥
اجتماع مجلس الأمن بالبلدان المحتمل أن تساهم بقوات وعناصر شرطة مدنية في عملية الأمم المتحدة المقترحة لحفظ السلام في ليبيريا عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزء ألف وباء	الجلسة ٤٨٢٥ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	S/2003/40/Add.37 ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ أصدر بلاغاً الجلسة ٤٨٢٥ (الخاصة)
العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة	الجلسة ٤٨٣٣ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	S/2003/40/Add.38 ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	استمع إلى بيانات الجلسة ٤٨٣٥ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (S/2003/939)	الجلسة ٤٨٣٦ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	S/2003/40/Add.40 ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	استمع إلى بيانات الجلسة ٤٨٣٦

البند	أول إدراج في جدول الأعمال	أول إدراج في البيان الموجز	آخر إجراء اتخذته المجلس حتى
رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (S/2003/943)		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	
رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة (S/2003/934)	الجلسة ٤٨٣٩	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	أدى الرئيس بيبان (S/PRST/2003/16) الجلسة ٤٨٣٩
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزءان ألف وباء	الجلسة ٤٨٥٤	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	أصدر بلاغا الجلسة ٤٨٥٤ (الخاصة)
أهمية الأعمال المتعلقة بالألغام في عمليات حفظ السلام	الجلسة ٤٨٥٨	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	أدى الرئيس بيبان (S/PRST/2003/22) الجلسة ٤٨٦٤
منطقة وسط أفريقيا	الجلسة ٤٨٧١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	استمع إلى بيانات الجلسة ٤٨٧١
إحاطات مقدمة من رؤساء لجان مجلس الأمن وأفرقة العاملة	الجلسة ٤٨٨٨	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	استمع إلى بيانات الجلسة ٤٨٨٨

(أ) وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (S/2002/964)، نُقحت صياغة البنود المتعلقة بـ "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في ... عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزء ألف" لتصبح "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في ... عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزءان ألف وباء".

باء - البنود التي ظهرت في المجلدات السابقة من مرجع الممارسات والتي ورد في بيانات موجزة صدرت خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣ أن مجلس الأمن اتخذ إجراءات جديدة بشأنها

البند	أول إدراج في جدول الأعمال	أول إدراج في بيان موجز	آخر إجراء اتخذته المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
الحالة في الشرق الأوسط	الجلسة ١٣٤١ ٢١ أيار/مايو ١٩٦٧	S/7913 ٢٩ أيار/مايو ١٩٦٧	اتخذ القرار ١٣٤٥ (٢٠٠١) أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2003/29) الجلسة ٤٨٨٩
الحالة في قبرص	الجلسة ١٧٧٩ ١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤	S/11185/Add.28 24 July 1974	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ اتخذ القرار ١٥١٧ (٢٠٠٣) الجلسة ٤٨٧٠
الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	الجلسة ١٨٤٩ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥	S/11593/Add.42 ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ اتخذ القرار ١٥١٣ (٢٠٠٣) الجلسة ٤٨٥٠
الحالة في تيمور - ليشتي <sup>(١)</sup>	الجلسة ١٨٦٤ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥	S/11593/Add.50 ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ استمع إلى بيانات الجلسة ٤٨٤٣
الحالة بين العراق والكويت	الجلسة ٢٩٣٢ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	S/21100/Add.30 ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2003/28) الجلسة ٤٨٨٧
الحالة في ليبيريا	الجلسة ٢٩٧٤ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	S/22110/Add.3 and Corr.1 ١ و ٥ شباط/فبراير ١٩٩١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ اتخذ القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) الجلسة ٤٨٩٠
الحالة في الصومال	الجلسة ٣٠٦٠ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢	S/23370/Add.11 ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ اتخذ القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣) الجلسة ٤٨٨٥
الحالة في البوسنة والهرسك	الجلسة ٣١١٣ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	S/23370/Add.36 ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ استمع إلى بيانات الجلسة ٤٨٣٧
الحالة في جورجيا	الجلسة ٣١٢١ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	S/23370/Add.40 ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ اتخذ القرار ١٤٩٤ (٢٠٠٣) الجلسة ٤٨٠٠ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣

البند	أول إدراج في جدول الأعمال	أول إدراج في بيان موجز	آخر إجراء اتخذته المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
الحالة في أنغولا	الجلسة ٣١٦٨ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	S/25070/Add.4 ٤ شباط/فبراير ١٩٩٣	استمع إلى بيانات الجلسة ٤٦٧١ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
الحالة المتعلقة برواندا	الجلسة ٣١٨٣ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣	S/25070/Add.10 ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣	استمع إلى بيانات الجلسة ٤١٢٧ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
المسألة المتعلقة بهاييتي	الجلسة ٣٢٣٨ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣	S/25070/Add.24 ٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2000/8) الجلسة ٤١١٢ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠
الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	الجلسة ٣٢٣٩ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	S/25070/Add.24 ٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	اتخذ القرار ١٣١٧ (٢٠٠١) الجلسة ٤٣٨١ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية - الأفغانية	الجلسة ٣٢٦٦ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	S/25070/Add.34 ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2000/17) الجلسة ٤١٤١ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠
الحالة في كرواتيا	الجلسة ٣٢٧٥ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	S/25070/Add.37 ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2002/34) الجلسة ٤٦٦٢ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
الحالة في بوروندي	الجلسة ٣٢٩٧ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	S/25070/Add.43 ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2003/30) الجلسة ٤٨٩١ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
الحالة في أفغانستان	الجلسة ٣٣٣٠ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	S/1994/20/Add.3 ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤	استمع إلى بيانات الجلسة ٤٨٤٨ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
الحالة في سيراليون	الجلسة ٣٥٩٧ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	S/1995/40/Add.47 ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	اتخذ القرار ١٥٠٨ (٢٠٠٣) الجلسة ٤٨٢٩ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

البند	أول إدراج في جدول الأعمال	أول إدراج في بيان موجز	آخر إجراء اتخذته المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	الجلسة ٣٦٣٧ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦	S/1996/15/Add.8 ٨ آذار/مارس ١٩٩٦	استمع إلى بيانات الجلسة ٤٨٣٨ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	الجلسة ٣٦٦٣ ٨ أيار/مايو ١٩٩٦	S/1996/18/Add.18 ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦	اتخذ القرار ١٤٨١ (٢٠٠٣) الجلسة ٤٧٥٩ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	الجلسة ٣٧٠٨ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	S/1996/15/Add.43 ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2003/23) الجلسة ٤٨٦٥ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	الجلسة ٣٧٨٤ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧	S/1997/40/Add.21	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2003/21) الجلسة ٤٨٦٣ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	الجلسة ٣٨٠٨ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧	S/1997/40/Add.31 ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	أصدر بلاغا الجلسة ٤٦٥٨ (الخاصة) ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
الحالة في أفريقيا	الجلسة ٣٨١٩ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	S/1997/40/Add.38 ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	استمع إلى بيانات الجلسة ٤٥٧٧ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢

البند	أول إدراج في جدول الأعمال	أول إدراج في بيان موجز	آخر إجراء اتخذته المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة من القوائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لباو غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة (S/1998/287)	الجلسة ٣٨٧٤ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨	S/1998/44/Add.16 ١ أيار/مايو ١٩٩٨	استمع إلى بيانات الجلسة ٤٨٨١ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين	الجلسة ٣٨٨١ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨	S/1998/44/Add.19 ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2000/38) الجلسة ٤٢٤٣ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
الحالة بين إثيوبيا وإريتريا	الجلسة ٣٨٩٥ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	S/1998/44/Add.25 ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨	اتخذ القرار ١٥٠٧ (٢٠٠٣) الجلسة ٤٨٢٢ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
الأطفال والصراع المسلح	الجلسة ٣٨٩٧ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	S/1998/44/Add.26 ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	اتخذ القرار ١٤٦٠ (٢٠٠٣) الجلسة ٤٦٩٥ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
الحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	الجلسة ٣٩٠٨ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨	S/1998/44/Add.28 ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨	اتخذ القرار ١٥١٢ (٢٠٠٣) أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2003/18) الجلسة ٤٨٤٩ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
الحالة في غينيا - بيساو	الجلسة ٣٩٤٠ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	S/1998/44/Add.44 ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	أصدر بلاغا الجلسة ٤٨٦٠ (الخاصة) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
صون السلام والأمن وبناء السلام في فترة ما بعد الصراع	الجلسة ٣٩٥٤ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	S/1998/44/Add.50 ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2000/10) الجلسة ٤١١٩ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠
حماية المدنيين في الصراعات المسلحة	الجلسة ٣٩٧٧ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩	S/1999/25/Add.5 ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2003/27) الجلسة ٤٨٨٢ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

الفصل الثاني - جدول الأعمال

البند	أول إدراج في جدول الأعمال	أول إدراج في بيان موجز	آخر إجراء اتخذته المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
تعزيز السلام والأمن: تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في أفريقيا	الجلسة ٤٠٢٥ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩	S/1999/25/Add.29 ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2000/1) الجلسة ٤٠٨٩ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
الأسلحة الصغيرة	الجلسة ٤٠٤٨ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	S/1999/25/Add.37 ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/2002/30) الجلسة ٤٦٣٩ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)	الجلسة ٤٠٦١ (الخاصة) ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	S/1999/25/Add.43 ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	استمع إلى بيانات الجلسة ٤٨٨٦ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
دور مجلس الأمن في منع نشوب الصراعات المسلحة	الجلسة ٤٠٧٢ ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	S/1999/25/Add.47 ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	اتخذ القرار ١٣٦٦ (٢٠٠١) الجلسة ٤٣٦٠ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١
قبول أعضاء جدد (ب) توفالو	الجلسة ٤٠٩٣ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	S/2000/40/Add.3 ١١ آذار/مارس ٢٠٠٠	أوصى بالقبول الجلسة ٤١٠٣ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠
يوغوسلافيا	الجلسة ٤٢١٤ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	S/2000/40/Add.43 ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	أوصى بالقبول الجلسة ٤٢١٥ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
تيمور الشرقية	الجلسة ٤٥٤٠ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢	S/2002/30/Add.20 ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢	أوصى بالقبول الجلسة ٤٥٤٢ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢
الاتحاد السويسري	الجلسة ٤٥٨٤ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢	S/2002/30/Add.29 ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢	أوصى بالقبول الجلسة ٤٥٨٥ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢
محكمة العدل الدولية (ج)	الجلسة ٤١٠٧ ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠	S/2000/40/Add.8 ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	أوصى بمرشح لشغل المنصب شاغر الجلسة ٤١٠٧ اتخذ القرار ١٣١٦ (٢٠٠١) الجلسة ٤٣٤٥
تحديد موعد إجراء الانتخابات لملء شاغر في محكمة العدل الدولية	الجلسة ٤٣٤٥ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١	S/2001/15/Add.27 ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١	



البند	أول إدراج في جدول الأعمال	أول إدراج في بيان موجز	آخر إجراء اتخذته المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية	الجلسة ٤٣٨٩ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	S/2001/15/Add.41 ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	أوصى بمشرح لشغل المنصب الشاغر الجلسة ٤٣٨٩
انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية	الجلسة ٤٦٢٩ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	S/2002/30/Add.42 ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	أوصى بخمسة مرشحين لشغل المناصب الشاغرة الجلسة ٤٦٢٩
<b>تعيين الأمين العام<sup>(د)</sup></b>			
توصية بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة	الجلسة ٤٣٣٧ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١	S/2001/15/Add.26 ٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	اتخذ القرار ١٣٥٨ (٢٠٠١) دون تصويت الجلسة ٤٣٣٧ (الخاصة)
<b>النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة<sup>(هـ)</sup></b>			
تقرير يغطي الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	الجلسة ٤١٩٢ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠	S/2000/40/Add.34 ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	اعتمد مشروع التقرير أصدر مذكرة (S/2000/839) الجلسة ٤١٩٢
تقرير يغطي الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١	الجلسة ٤٣٧٥ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	S/2001/15/Add.38 ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	اعتمد مشروع التقرير أصدر مذكرة (S/2001/876) الجلسة ٤٣٧٥
تقرير يغطي الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢	الجلسة ٤٦١٦ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	S/2002/30/Add.38 ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	اعتمد مشروع التقرير أصدر مذكرة (S/2002/1068) الجلسة ٤٦١٦
تقرير يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣	الجلسة ٤٨٣١ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	S/2003/40/Add.37 ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	اعتمد مشروع التقرير أصدر مذكرة (S/2003/893) الجلسة ٤٨٣١

- (أ) اعتباراً من الجلسة ٤٦٤٦، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أعيدت صياغة البند المعنون "الحالة في تيمور الشرقية" ليصبح "الحالة في تيمور - ليشتي".
- (ب) خلال الفترة المستعرضة، أكمل مجلس الأمن النظر في أربعة طلبات للعضوية في إطار البند المعنون "قبول أعضاء جدد". للإطلاع على التفاصيل، انظر الفصل السابع من هذا الملحق.
- (ج) في حين لا تشمل إجراءات مجلس الأمن المتصلة بمحكمة العدل الدولية بندا معروضا على المجلس، مثل الإجراءات الوارد وصفها في المعلومات الاستهلاكية المتضمنة في بيان الأمين العام الموجز عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن والمرحلة التي بلغها النظر فيها، فإنه يرد في هذا الجدول تسهيلاً على القارئ.
- (د) في حين لا تُدرج التوصية المتعلقة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة كبنء معروض على مجلس الأمن، يرد وصف لإجراءات مجلس الأمن المتصلة بهذه التوصية في المعلومات الاستهلاكية المتضمنة في بيان الأمين العام الموجز عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن والمرحلة التي بلغها النظر فيها. وهي ترد في هذا الجدول تسهيلاً على القارئ.
- (هـ) في حين لا تُدرج الإجراءات المتصلة بالنظر في مشروع التقرير المقدم إلى الجمعية العامة كبنء معروض على مجلس الأمن، يرد وصف لإجراءات مجلس الأمن المتصلة بهذه التوصية في المعلومات الاستهلاكية المتضمنة في بيان الأمين العام الموجز عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن والمرحلة التي بلغها النظر فيها. وهي ترد في هذا الجدول تسهيلاً على القارئ.

جيم - البنود التي حذفت من قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن خلال الفترة  
٢٠٠٣-٢٠٠٠

البند	أول إدراج في جدول الأعمال	آخر إجراء اتخذته المجلس	الإدراج الأخير في البيان الموجز حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣
(أ) الحالة بين العراق والكويت (ب) رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/22435)	الجلسة ٣٠٥٩ ١١ و ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢	أدى الرئيس بيان (S/24843) الجلسة ٣١٣٩ ٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	S/2001/15
رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/22442)	الجلسة ٣٢٩٠ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	أدى الرئيس بيان (S/PRST/1994/10) الجلسة ٣٣٤٨ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤	S/2001/15
رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبليجيكا لدى الأمم المتحدة (S/23685)	الجلسة ٣٣٥٧ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	أدى الرئيس بيان (S/PRST/1994/13) الجلسة ٣٣٥٧	S/2001/15
الملاححة في نهر الدانوب في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)	الجلسة ٣٣٦٣ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤	اتخذ القرار ٩٢٦ (١٩٩٤) الجلسة ٣٣٨٩ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤	S/2001/15
مذكرة من الأمين العام (S/1994/254) مذكرة من الأمين العام (S/1994/322)	الجلسة ٣٣٨٣ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤	أدى الرئيس بيان (S/PRST/1994/28) الجلسة ٣٣٨٣	S/2001/15
الاتفاق الموقع في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بين حكومتَي تشاد والجمهورية العربية الليبية بشأن الطرائق العملية لتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤			
مذكرة من الأمين العام يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (S/1994/631)			

الإدراج الأخير في البيان الموجز حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	آخر إجراء اتخذته المجلس	أول إدراج في جدول الأعمال	البند
S/2001/15	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/1994/30) الجلسة ٣٣٩٦ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤	الجلسة ٣٣٨٦ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤	الحالة في جمهورية اليمن
S/2001/15	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/1994/64) الجلسة ٣٤٥١	الجلسة ٣٤٥١ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	إطار العمل المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ المتفق عليه بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
S/2001/15	اتخذ القرار ٩٥٨ (١٩٩٤) الجلسة ٣٤٦١	الجلسة ٣٤٦١ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	الحالة السائدة في منطقة بيهاتش الآمنة وحوها
S/2001/15	اتخذ القرار ٩٦٧ (١٩٩٤) الجلسة ٣٤٨٠	الجلسة ٣٤٨٠ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا(S/1994/1418)
S/2002/30	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/1995/61) الجلسة ٣٦٠٩ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	الجلسة ٣٠٨٩ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢	خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام
S/2002/30	استمع إلى بيانات الجلسة ٣٤٩٤ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	الجلسة ٣١٢٣ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	الحالة في موزامبيق
S/2002/30	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/1995/2) الجلسة ٣٤٩١ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	الجلسة ٣١٦٣ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	الحالة السائدة في كرواتيا في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المجاورة لها
S/2002/30	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/1995/46) الجلسة ٣٥٧٩ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	الجلسة ٣٢٤٣ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	متابعة القرار ٨١٧ (١٩٩٣)

الإدراج الأخير في البيان الموجز حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣	آخر إجراء اتخذته المجلس	أول إدراج في جدول الأعمال	البند
S/2002/30	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/1995/40) الجلسة ٣٥٦٨ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٥	الجلسة ٣٢٤٨ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	قوة الأمم المتحدة للحماية
S/2002/30	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/1996/13) الجلسة ٣٦٤٥ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦	الجلسة ٣٤٤٨ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	خطة للسلام: حفظ السلام
S/2002/30	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/1994/81) الجلسة ٣٤٨٣ ١٩٩٤	الجلسة ٣٤٨٣ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	أساليب عمل مجلس الأمن وإجراءاته
S/2002/30	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/1995/9) الجلسة ٣٥٠٣ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥	الجلسة ٣٤٩٢ ١٨ و ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	خطة للسلام
S/2002/30	اتخذ القرار ٩٨٤ (١٩٩٥) الجلسة ٣٥١٤	الجلسة ٣٥١٤ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥	الاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، بشأن التأكيدات الأمنية
S/2002/30	اتخذ القرار ٩٩٢ (١٩٩٥) الجلسة ٣٥٣٣	الجلسة ٣٥٣٣ ١١ أيار/مايو ١٩٩٥	الملاحة في نهر الدانوب
S/2003/40	أدلى الرئيس ببيان (S/PRST/1995/21) الجلسة ٣٥٢٥ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥	الجلسة ٣٠٧٢ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥	الحالة المتصلة بناغورني كاراباخ
S/2003/40	اتخذ القرار ١٠٧٤ (١٩٩٦) الجلسة ٣٧٠٠ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	الجلسة ٣٥٨٥ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	الحالة في يوغوسلافيا السابقة

الإدراج الأخير في البيان الموجز حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	آخر إجراء اتخذته المجلس	أول إدراج في جدول الأعمال	البند
S/2003/40	اتخذ القرار ١٠٧٠ (١٩٩٦) الجلسة ٣٦٩٠ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦	الجلسة ٣٦٢٧ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم المشتبه فيهم المطلوبين في ما يتعلق بمحاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥
S/2003/40	أدى الرئيس بيان (S/PRST/1996/17) الجلسة ٣٦٥١	الجلسة ٣٦٥١ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦	توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا)
S/2003/40	أدى الرئيس بيان (S/PRST/1996/37) الجلسة ٣٦٩٣ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦	الجلسة ٣٦٨٩ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦	إزالة الألغام في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
S/2003/40	أدى الرئيس بيان (S/PRST/1996/42) الجلسة ٣٧٠٤	الجلسة ٣٧٠٤ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	رسائل مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر و ٣ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة
S/2004/20	اتخذ القرار ٣٨٤ (١٩٧٤) الجلسة ١٧٧٠ ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٤	الجلسة ١٧٦٢ ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٤	رسالتان مؤرختان ٢٣ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهتان إلى رئيس مجلس الأمن وإلى الأمين العام، على التوالي، من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة
S/2004/20	اتخذ القرار ٤٨٧ (١٩٨١) الجلسة ٢٢٨٨ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١	الجلسة ٢٢٨٠ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨١	شكوى مقدمة من العراق بشأن حوادث وقعت على حدودها مع إيران (S/11216)
S/2004/20	أدى الرئيس بيان (S/PRST/1997/28) الجلسة ٣٧٨٠ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧	الجلسة ٢٨٧١ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩	شكوى مقدمة من العراق (S/14509)
S/2004/20	أدى الرئيس بيان (S/PRST/1997/37) الجلسة ٣٧٩٩ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧	الجلسة ٢٩٤١ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلام الحالة في كمبوديا

الإدراج الأخير في البيان الموجز حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣	آخر إجراء اتخذته المجلس	أول إدراج في جدول الأعمال	البند
S/2004/20	اتخذ القرار ١١٢٦ (١٩٩٧) الجلسة ٣٨١٣ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧	الجلسة ٣١٧٥ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة
S/2004/20	أدى الرئيس بيبيان (S/PRST/1997/13) الجلسة ٣٧٥٠ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧	الجلسة ٣٢٨٣ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	أمن عمليات الأمم المتحدة
S/2004/20	اتخذ القرار ١٠٦٧ (١٩٩٦) الجلسة ٣٦٨٣ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	الجلسة ٣٦٤٣ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦	إسقاط طائرتين مدينتين في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦
S/2004/20	أدى الرئيس بيبيان (S/PRST/1997/44) الجلسة ٣٨١٢ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٧	الجلسة ٣٧٥١ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧	الحالة في ألبانيا
S/2004/20	أدى الرئيس بيبيان (S/PRST/1997/38) الجلسة ٣٨٠١	الجلسة ٣٨٠١ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧	الشرطة المدنية في عمليات حفظ السلام
S/2004/20	أدى الرئيس بيبيان (S/PRST/1997/47) الجلسة ٣٨٢٣ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	الجلسة ٣٨١٠ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧	الحالة في جمهورية الكونغو
S/2004/20	اتخذ القرار ١٥٠٦ (٢٠٠٣) الجلسة ٤٨٢٠ (الجزء الثاني) ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	الجلسة ٣٣١٢ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	الرسائل المؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الموجهة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية

(أ) وفقا للإجراء المبين في مذكري رئيس مجلس الأمن المؤرختين ٣٠ تموز/يوليه و ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/603 و S/1996/704)، على التوالي)، حُذفت البنود الواردة في هذا الجدول، باستثناء بند واحد، من قائمة البنود المعروضة على المجلس خلال الفترة المستعرضة، حيث لم ينظر فيها المجلس في جلسة رسمية خلال فترة السنوات الخمس السابقة، كما لم يُخطر أي عضو في المجلس كتابةً رغبته الإبقاء على البند. للإطلاع على التفاصيل المتعلقة بالاستثناء من هذا الإجراء، انظر الدراسة التي تتناول البند المعنون "الرسائل المؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الموجهة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية"، (الحالة ٤).

